الشرائع الماضية لم ترتفع بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم وتلك الشرائع
باقية كما كانت لكن المسلمون الذين لم يجوزوا النسخ لم يريدوا هذا المعنى بل
مرادهم ان الشريعة المتقدمة موقتة الى وقت ورود الشريعة المتاخرة
اذ ثبت فى القران ان موسى وعيسى عليهما السلام بشرا بشرائع محمد صلى
الله عليه وسلم واوجب الرجوع اليه عند ظهوره واذا كان الاول موقتا
لا يسمى الثانى ناسخا ونحن نقول ان الله تعالى سماه نسخا بقوله ما ننسخ
من اية وبعض الروافض بالجر معطوف على قول المص لليهود وكان
الاولى تقديمه لئلا يوهم انه من كلام التنقيح ثم ان الذى فى التحرير والتقرير
وغيرهما عزوه لابى مسلم الاصفهانى المعتزلى الملقب بالجاحظ قال فى
التقرير قال صاحب القواطع ابو مسلم الاصفهانى رجل معروف بالعلم
وان كان يعد من المعتزلة له كتاب كبير فى التفسير وكتب كثيرة فلا ادرى كيف
وقع هذا الخلاف منه ولا يتصور من مسلم شرعى لم يلحقه تابيد
ولا توقيت لا حاجة اليه لاغناء كلام المص عنه ولعله نقله اشارة الى
اولويته لاختصاره لا تتمة لكلام المص والخبر فى احكام الشرع كقوله
تعالى يتربصن بانفسهن يرضعن او لا دهن فهو كالامر والنهى ومثل
هذا حلال وهذا حرام خرج به الاحكام العقلية نحو مثل وحدانيته
تعالى لانها واجبة ومثل شريكه تعالى انه ممتنع لا يحتمل الوجود والعدم بمعنى
انها تحتمل ان تكون مشروعة وان لا تكون والعقائد منها ما هو
عقلى كما مر ومنها ما هو سمعى كعذاب القبر ونحوه والاخبار خالف
فيه بعض المعتزلة والاشعرية والمراد الاخبارات غير الشرعية فانها لا تحتمل
الوجود والعدم لكن لا لنفسها بل لان عدمها يودى الى كذب وجهل كالاخبار
بقيام الساعة وبدخول المؤمنين الجنة والكافرين النار وعن الامم الماضية
لان النسخ قبل الوقت بدا هو عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم
بدا له الامر اذا ظهر بعد خفائه قيل ليس لهذا القسم مثال من النصوص
وتمامه فى جامع الاسرار ما دام دار التكليف تفسير للتابيد بمعنى

الدوام

الدوام والاستمرار اى حقيقته ذلك وبما ذكره ظهر الفرق بين التابيد والتوقيت
ولهذا كان التقييد بقوله الى يوم القيمة تابيدا لا توقيتا ص دون التمكن من
الفعل اى بان يمضى ما يسع الفعل من الوقت المعين له كذا فى التحرير فالتمكن
يتحقق بمضى ذلك الزمان المعين لفعله فتقديره الذى يسع وجعله التمكن مفعوله
مع كونه مغيرا لاعراب المتن لا حاجة اليه بل يفيد خلاف المراد لان المقصود
مضى زمان يسع الفعل واما الفعل فغير لازم اتفاقا الا عند الكرخى
فانه اشترط حقيقة الفعل كما فى التحرير ويلزمنا اعتقاد الحقية فيه
كذا فى نسخة مصححة وفى غيرها ولا يلزمنا اعتقاد الحقية فيه اى اعتقاد
معناه الحقيقى والاولى انسب بالسباق كما لا يخفى لا يشترط علم الكل
كذا فى نسخة مصححة وفى غيرها لا يشترط على الكل اى لا يشترط الاعتقاد
او العلم على جميع المكلفين ولم يكن ثمة التمكن من الفعل لان التمكن منه
يكون فى يوم وليلة والنسخ كان فى ليلة ويحتمل عوده ايضا الى قوله على انه
الخ اى فلم يوجد التمكن منه بالنسبة الى من لم يعلم بايجاب النسخ
والقياس لا يصلح ناسخا لان شرطه التعدى الى فرع لا نص فيه والمنسوخ
ثابت بالنص ولا منسوخا لان ناسخه قطعيا كان او ظنيا راجح عليه
والا لما صلح ناسخا فح زال شرط العمل بالقياس واذا زال شرطه فلا حكم
له فلا رفع ولا نسخ كذا فى ابن نجيم عن التقرير ص وكذا الاجماع اى
لا يصلح ناسخا وكذا لا يصلح منسوخا وقوله عند الجمهور قيد للمسئلتين
اذ لا اجماع فى حياة الرسول عليه السلام ولا نسخ بعده اى انما
لم يصلح للنسخ لانه ان كان فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم فهو من باب
السنة لانه منفرد ببيان الشرائع وان كان بعده فلا نسخ لانه لا يكون
الا عن دليل شرعى ولا يتصور حدوثه ولا ظهوره لاستلزامه اجماعهم
او لا على الخطا مع لزوم كونه على خلاف النص وهو غير منعقد كذا فى التلويح
وفى ش المص ذكر ابن ابان انه يكون ناسخا والصحيح خلافه لان المنسوخ به
اما النص او الاجماع او القياس لا يجوز الاول لانه يقتضى وقوع الاجماع

Copyright © King Saud University